رؤيــة VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة شقراء
Shaqra University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م


بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa



عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء، المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

جامعة شقراء
Shaqra University

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

رقم الإيداع: 3336/ 1443 هـ بتاريخ: 3/ 4/ 1443هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): 9092/ 1658

تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدارسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين؛ المحلي، والعالمي.

قواعد النشر في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

- تعبّر المواد المقدَّمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدّمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة **المستخلص** إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي **الكلمات المفتاحية** (**Keywords**) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1،2،3،4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدَّم أصل البحث مُخرَجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلاً باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة ببنط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman ببنط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال –إن وجدت– واضحة ومنسقة، وتُرقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلًا من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي) . يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًّا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

كلمة العدد

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍّ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعًا ومجزيًا، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعينا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

البحث الأول بعنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي –دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلًا، مع بيان أدلتها ومستثنياتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

البحث الثاني بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجًا فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

البحث الثالث بعنوان: الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله –دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

البحث الرابع بعنوان: قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

البحث الخامس بعنوان: شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جيرار جينيت.

البحث السادس بعنوان: الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي.

البحث السابع بعنوان: الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقويمها، موضحًا أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

البحث الثامن بعنوان: أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراستها وتحليل دلالة السياق ونمطه، وعُنيت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

البحث التاسع بعنوان: مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

البحث العاشر بعنوان: فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعًا وحدويًّا مهمًّا، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

البحث الحادي عشر بعنوان: الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوَّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020-2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

البحث الثاني عشر بعنوان: الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

البحث الثالث عشر بعنوان: أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

البحث الرابع عشر بعنوان: إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيرًا جدًا؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

البحث الخامس عشر بعنوان: التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعوديَّة للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكّن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربيَّة

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمدًا على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

البحث السادس عشر بعنوان: المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

البحث السابع عشر بعنوان: دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدَم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

البحث الثامن عشر بعنوان: تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:

A Critical Discourse Analysis of Winfrey’s Golden Globes Speech :Halliday’s Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية لهاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهى صوراني أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس.

ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي لهاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

والله ولي التوفيق

أ.د بدرية بنت عبد العزيز العوهلي
رئيسة التحرير



أبحاث العدد

فهرس المحتويات

قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية نموذجًا)

د. هدى بنت محمد الغفيص

أستاذ العقيدة المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(أرسل للمجلة بتاريخ 14/ 11/ 2023، وقبل للنشر بتاريخ 25/ 12/ 2023)

المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أرودها الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في تقرير المسائل العقدية، باستعماله لدليل قياس الأولى، وهو قسم من أقسام مفهوم الموافقة، يطلق عليه مفهوم الموافقة الأولوي، وهو ما كان فيه التقرير في الأمر المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وهو نوع من الأدلة العقلية التي تميز الشيخ في استخدامها للاستدلال على تقرير المسائل في أبواب الاعتقاد. وسيكون إبرازي لهذا الجانب من خلال كتاب (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ العثيمين، باستقراء موضوعات البحث في الكتاب وسبر المواضع التي قرر فيها الشيخ المسألة وفق دليل قياس الأولى، بقوله: من باب أولى وما وافقها من مرادفات، وتقسيم المسائل المسبورة وفق أبواب الإيمان، وإيراد أقوال العلماء في المواضع التي وقفت على توافقها مطابقة أو مفهومًا. ومن أهم ما خلص إليه البحث: عناية الشيخ بالاستدلال بدليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان معنى كلٍّ منهما، وعناية الشيخ بتنويع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية ليتوافق مع تنوع أفهام المتعلمين أو طالبي الحق.

الكلمات المفتاحية: ابن عثيمين، قياس الأولى، العقيدة الواسطية، الدليل العقلي.

Deductive analogy of higher order (Al-Qiyas al-Awla), as a key chapter of Islamic creed according to Sheikh Muhammad ibn al-Uthaymin Explanation of Al-Aqidah Al-Waasitiyya has a case in point

Dr. Hoda Muhammad Al-Ghafis

Associate/Assistant Professor of Aqidah (Islamic Creed), Department of Aqidah (Islamic Creed) and Contemporary Doctrines, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract:

This paper Illustrates a method used by Sheikh Muhammad ibn al-Uthaymin (May Allah have mercy upon his soul) in the determination of matters related to Islamic creed, including the use of evidence-based upon deductive analogy of higher order (Al-Qiyas al-Awla), known as the concept of proprietary acceptance, according to the unspoken takes precedence over the spoken in Islamic creed. This is a type of rational evidence embraced by Sheikh Muhammad ibn al-Uthaymin in making creed-related, reasoning-based inferences. It is dedicated to highlighting this aspect of the late sheikh's methodology through an in-depth study of the book subject of the current research paper, namely the "Explanation of Al-Aqidah Al-Waasitiyyah" and an illustration of the matters determined by Sheikh Muhammad ibn al-Uthayminin accordance with evidence-based upon deductive analogy of higher order (Al-Qiyas al-Awla), in connection with which he used such terms as"a fortiori" and synonyms thereof. It was divided into Islamic faith-related chapters wherein the material examined in depth by this study were set forth, as well as the opinions of the various scholars in connection with the matters where Al-Qiyas al-Awla was employed, whether fully or conceptually. The key findings are the frequent use by the late sheikh of the principle of al-Qiyas al-Awla, and the discrimination thereby between Al-Qiyas al-Awla and the higher example and the varied use by the sheikh of reasoning-based inferences in Islamic-creed-related matters in such a way as to be accessible to various educational earners' levels, as well as to seekers of the truth in general.

Keywords: Sheikh Muhammad Ibn al-Uthaymin-Al-Qiyas al-Awla (Deductive analogy of higher order)-Al-Aqidah Al-Waasitiyyah-Rational Evidence.

المقـدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن دراسة العلم الذي بُعِث به محمد –عليه الصلاة والسلام– هو قربة لله سبحانه وتعالى، وهو تعظيم لله عز وجل ونصر له؛ فإن الله يقول: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ (مُحَمَّد)، ومِن نصره سبحانه وتعالى العلم بما بعث به نبيه عليه الصلاة والسلام، وأشرفه العلم بمسائل أصول الدين التي بعث بها سائر الأنبياء والمرسلين، وهو العلم بالله وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ومما أكرم الله به تعالى عباده أن وهبهم أدوات الفهم من سمع وبصر وعقل قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ (النَّحْل: 78).

ومن شكره سبحانه على هذه النعم تسخيرها فيما يرضيه جل وعلا، ومن مراضيه طلب العلم وتعليمه الذي منه العلم بطرائق ومناهج علمائنا –رحمهم الله– في استدلالهم على مسائل الاعتقاد. وممن برز في هذا الجانب شيخنا محمد بن عثيمين –رحمه الله– فباعُه عظيم في الاستدلال بالأدلة العقلية. ومن أنواع الاستدلال العقلي (مفهوم الموافقة) وبتحديد أدق: دلالة الأولوي من مفهوم الموافقة التي يسميها علماء الشريعة أيضًا قياس الأولى، الذي وجدت من خلال استقرائي لشروح الشيخ –رحمه الله– صورًا عديدة لاستدلاله بهذا الدليل على تقرير عدد من مسائل الاعتقاد.

فعُنيت بجمع ما ورد في شرح الواسطية من تقرير الشيخ لمسائل عقدية وفق قياس الأولى؛ سواء ما عبر عنه بلفظ (من باب أولى –أو الأولى — أو أحق من)؛ ومن ثم تقسيم المادة على أركان الإيمان مبينة المسائل التي قررها وفق هذا الدليل. والله أسأل التوفيق لخدمة عِلمٍ عَلَمٍ له من الفضل أجلُّه على طلاب العلم، في شرح كتاب له من العناية أوفرها فكثرت شروحه وعَظُمَ من معينه الورود. وسأجعله في بحث بعنوان "قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية نموذجًا)".

مشكلة البحث:

هل استخدم الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– دلالة قياس الأولى في أبواب الاعتقاد؟

يتفرع من هذا التساؤل سؤالان:

- ما موقف الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من الاستدلال بقياس الأولى على المسائل العقدية؟
- ما المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الآتي:

- كون هذا البحث يبرز جانبًا من عناية الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بالاستدلال على المسائل العقدية بالأدلة العقلية، ومنها دلالة قياس الأولى.
- سيظهر هذا البحث المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى.

أسباب اختيار الموضوع:

- الفائدة التي تعود على الباحث في الأدلة العقلية لاختلاف الأفهام.
- تميز الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– الاستدلالات العقلية على مسائل الاعتقاد، ومنها دلالة قياس الأولى.

وجعلت الحد الموضوعي كل ما ورد في شرح الواسطية من مسائل قررها الشيخ ابن عثيمين وفق قياس الأولى، دون غيره من شروحات الشيخ؛ كونه الأكثر احتواء للمسائل وفق الدليل موضع البحث.

أهداف البحث:

- إخراج بعض من جهود الشيخ بن عثيمين –رحمه الله– العلمية والتعرف على منهجه في الاستدلال العقلي بدلالة قياس الأولى.
- الرغبة في جمع استدلالات الشيخ بدلالة قياس الأولى لتقرير المسائل العقدية في شرح الواسطية في موضع واحد يخدم العلم وأهله بإذن الله.

حدود البحث:

اقتصرت على ما ورد في شرح الواسطية لابن عثيمين –رحمه الله– من استدلالات عقلية بدلالة قياس الأولى.

منهج البحث:

المنهج المتبع –بإذن الله– منهج استقرائي لما ورد في شرح الواسطية لابن عثيمين –رحمه الله– من هذا النوع من الاستدلال مما قال عنه: (من باب أولى — الأولى من — وأحق منه)، ومنهج وصفي لعرض المسائل المجموعة التي انطبقت عليها القاعدة، ومنهج تحليلي مقارن بتقسيم المسبور من المسائل وفق أركان الإيمان والتأصيل بما ذكره العلماء حول المسألة ما أمكن ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في محركات البحث في المكتبة الرقمية وفهارس المكتبات الرقمية، وقفت على ثلاث دراسات تتناول طرفًا من موضوع البحث:

الأولى: بعنوان: "المقارنة بين المثل الأعلى لله عز وجل وبين قياس الأولى في حقه سبحانه". للباحث محمد الجهني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع (45)، 1429هـ.

الثانية: بعنوان: "قياس الأولى مفهومه حجيته وموقف السلف رضوان الله عليهم من الاستدلال به". للباحث سعود العتيبي، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، عدد خاص، أكتوبر 2022.

الثالثة: بحث بعنوان: "القياس في مسائل العقيدة دراسة تأصيلية"، للباحث سلطان العميري. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية جامعة الأميرة نورة السنة الخامسة المجلد 5 العدد 1، 1444هـ. ويدور بحثه حول حجية الاستدلال بالقياس في مسائل العقيدة.

وتختلف هذه الدراسات عن البحث الذي أنا بصدده من حيث إني قصرته على استدلالات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى على المسائل العقدية وحصرها في شرح الواسطية، في حين أنّ ما سبق من دراسات كانت عن حجية الاحتجاج بقياس الأولى والفرق بينه وبين مفهوم المثل الأعلى.

أما ما كُتب عن الشيخ –رحمه الله– واستدلاله بقياس الأولى، وعلى وجه الخصوص ما جاء ضمن بحوث ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله– العلمية؛ فهناك بحث بعنوان: "منهج الشيخ محمد العثيمين في التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد" للباحث سليمان الربعي، وتكلم عنه بوصفه نوعًا من أنواع الأدلة العقلية التي استدل بها الشيخ الاستدلال بقياس الأولى في قرابة ورقتين. وبحث آخر بعنوان: "موقف الشيخ ابن عثيمين من الاستدلال بالعقل والفطرة على أصول الاعتقاد" للباحثة شريفة الحازمي، وتناولت الدليل العقلي وموقف الشيخ منه، موردةً طائفة من الأدلة منها قياس الأولى في حدود ثلاث صفحات، في حين أني حصرت في بحثي هذا جميع المسائل التي استدل عليها الشيخ بدليل الأولى أو قياس الأولى في شرح الواسطية. هذا والله أسأل السداد والتوفيق.

خطة البحث)

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة)

• المقدمة **اشتملت على مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وحدوده ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.**

• المبحث الأول: **الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وموقفه من الاستدلال بقياس الأولى على المسائل العقدية، وفيه مطلبان)**

– **المطلب الأول:** الدليل العقلي ومنزلته من الاستدلال لدى الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–.

– **المطلب الثاني:** موقف الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من الاستدلال بقياس الأولى في أبواب الاعتقاد.

• **المبحث الثاني: المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى، وفيه مطلبان)**

– **المطلب الأول:** المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى في باب أقسام التوحيد.

– **المطلب الثاني:** المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى في باب الإيمان بالكتب– الرسل– باليوم الآخر.

الخاتمة: **واشتملت على نتائج البحث والتوصيات.**

التمهيد

التعريف بقياس الأولى في اللغة:

معنى (قياس) هو من "قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيَّسه إذا قدَّره على مثاله" (ابن منظور، 1414هـ، 187/6).

ومعنى (الأولى) في اللغة "أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر" (ابن فارس، 1399هـ، 141/6).

التعريف بقياس الأولى في الاصطلاح.

قياس الأولى هو قسم من أقسام مفهوم الموافقة، و"هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى" (الجويني، 1418هـ، 166/1).

أقسام القياس:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي، القسم الثاني: مفهوم موافقة مساو، أما القسم الأول – وهو) مفهوم الموافقة الأولوي – فهو) ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أولى منه بالحكم، وهو يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى (النملة، 1420هـ، 1756/4). وهذا ما يعنينا تناوله في هذا البحث.

كما عرَّف صاحب كتاب روضة الناظر قياس الأولى بأنه "فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإِسْرَاء:23) " (ابن قدامة، 1423هـ، 111/2؛ مراد، 1440هـ، ص303)، ويسمى أيضًا قياس الأولى بالقياس الجلي "وقيل الجلي قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم" (ابن أمير الحاج، 1403هـ، 221/3).

ومن مرادفاته عبارة: من طريق أولى، ومن باب أولى، والأحرى منه. ومن مرادفاته أيضًا عبارة) وأحق منه، وأحق أن، وكذلك عبارة: أشد، وأعظم. وله دلائله في حديث المصطفى ﷺ التي سأوردها في موضعها بإذن الله. (الزركشي، 1414هـ؛ ابن تيمية، 1406هـ؛ ابن عثيمين، 1428هـ).

وبعد التعريف بقياس الأولى ومرادفاته، قد يتوارد على أذهاننا تساؤل مفاده: هل من السائغ الاستدلال بالقياس في الدلالة على المسائل العقدية؟

الاستدلال بدلالة قياس الأولى على مسائل الاعتقاد.

أولًا: من القرآن الكريم:

الاستدلال بدلالة الأولى على مسائل الاعتقاد وردت في أمثلة عديدة من كتاب الله منها:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأَحْقَاف 33). فهنا استدل سبحانه بقدرته على خلق السموات والأرض على ما هو أعظم، فهو أقدر على إحياء الموتى من خلقه للسموات والأرض على الوصف الذي نراه من عظمة خلقه سبحانه، وقد ذكر ابن كثير –رحمه الله– (1420هـ) في تفسيره موضحًا كيف استشهد تعالى بقدرته في خلقه للأكبر على إعادة الأصغر و"منبها على أنه تعالى يعيد الخلائق يوم القيامة، وأن ذلك سهل عليه، يسير لديه –بأنه خلق السموات والأرض، وخلقهما أكبر من خلق الناس بدأة وإعادة، فمن قدر على ذلك فهو قادر على ما دونه بطريق الأولى والأحرى؛ فلهذا لا يتدبرون هذه الحجة ولا يتأملونها، كما كان كثير من العرب يعترفون بأن الله خلق السموات والأرض، وينكرون المعاد، استبعادًا وكفرًا وعنادًا، وقد اعترفوا بما هو أولى مما أنكروا" (595/6) وورد عند الشنقيطي

(1441هـ) أيضًا؛ فإذنْ هو يؤكد أن من اعترف بقدرته تعالى على خلق السموات والأرض فمن باب أولى أنه قادر على خلق العباد بداية وإعادة.

ثانيًا) من السنة النبوية)

منها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدَيْن الله أحق أن يقضى" (البخاري، 1323هـ، 690/2، ح1852)، وعن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته"، قالت: نعم، فقال: "فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء" (البخاري، 1323هـ، 2668/6، ح6885).

وقد أورد الشراح في توضيحهم لمعنى هذه النصوص بأن "تقدير الكلام) حق العبد يُقضى فحق الله أحق" (الكرماني، 1401هـ، 122/9؛ القسطلاني، 1323هـ، 393/3). ولفظ أحق هو من مرادفات قياس الأولى أو دلالة الأولى.

المبحث الأول

الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وموقفه من الاستدلال بقياس الأولى على المسائل العقدية

ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–.

نسبه ومولده ووفاته:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة وتوفي –رحمه الله– سنة 1421هـ (القاضي، 1426هـ).

نشأته وحياته العلمية:

نشأ الشيخ –رحمه الله– في بيت علم ودين، وقرأ القرآن على جده لأمه الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الدامغ. وتتلمذ على مشايخ فضلاء منهم الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز عبدالله بن باز، والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، والشيخ علي حمد الصالحي، والشيخ محمد عبدالعزيز المطوع، وغيرهم رحمهم الله.

عمل –رحمه الله– في التدريس في الجامع الكبير بعنيزة وفي المعهد العلمي، والتدريس في فرع جامعة الإمام في القصيم وطالبات الدراسات العليا في كلية التربية للبنات في بريدة، والتدريس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهو عضو هيئة كبار العلماء (القاضي، 1426هـ).

منهج الشيخ العلمي:

تميزت مدرسة الشيخ العلمية بيسر العبارة ووضوح الأسلوب وخلوه من التعقيد، كما تميز بأنه جمع بين مدرستين المدرسة المذهبية والمدرسة الحديثية؛ فالشيخ بعقليته الفذة ومنهجيته المنضبطة ووسطيته المعتدلة يشكل مدرسة متميزة (الحسين، 1422هـ؛ الزهراني، 1422هـ).

عناية الشيخ بعلوم العقائد:

كان للشيخ –رحمه الله– عناية خاصة، وتدقيق وتحرير مسائل الاعتقاد، وتحرير لمسائل الاعتقاد؛ أوتي فيها بيانًا شافيًا، وشرحًا وافيًا وتقريرًا واثقًا مقنعًا. وقد شرح –رحمه الله– جملة من المتون، والرسائل، والمنظومات العقدية، منها: لمعة الاعتقاد لابن قدامة، والعقيدة

الواسطية، والحموية، والتدمرية، ثلاثتها لشيخ الإسلام ابن تيمية، والقصيدتان النونية والميمية لابن القيم، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، والدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية للسفاريني، إضافة إلى شرحه لمؤلفاته العقدية (القاضي، 1426هـ).

المطلب الأول: الدليل العقلي ومنزلته من الاستدلال لدى الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–

الثابت أن الوحي أرشد إلى الأدلة العقلية التي يستدل بها على صدق ما جاء به الإسلام من الإيمان بالله تعالى بربوبيته وألوهيته، والإيمان باليوم الآخر وغير هذا من أصول الشرع؛ ولذا تكرر في القرآن الحث على استعمال العقل في الاستدلال، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ١٦٤﴾ (البَقَرَة: 164).

وقياس الأولى كما سبق تعريفه من الأدلة العقلية التي شملها مفهوم الموافقة؛ حيث منه مفهوم الأولوي، وقد نبه القرآن الكريم على أهمية العقل في آيات كثيرة، وكان يصف الكفار بأنهم لا يعقلون ولا يفقهون، وكان ينبه على أن آياته لا يستفيد منها إلا أولو النهى والألباب وهي العقول السليمة، وقد ساق الله جلّ وعلا في كتابه عددًا ليس بالقليل من الأدلة التي تناقش العقل. فالله سبحانه أتاح للعقل البشري أن يبدع وأن ينظر ويجتهد ويتفكر ما وسعه النظر، بل رتب له على هذا الأجر والمثوبة، ومجالاته ما نحن بصدد الحديث عنه بوصفه نوعًا من أنواع الأدلة العقلية.

لقد اعتنى الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بالاستدلال العقلي في مؤلفاته، فالناظر في إرث الشيخ العلمي يلمس منهجيته الظاهرة وعنايته بالدليل العقلي واعتماده لما صح منه مقتفيًا منهج سلفه الصالح.

ولو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا، ولا تفرقًا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد (الأصبهاني، 1419هـ، 239/2).

وللشيخ –رحمه الله– منهج حكيم في سوقه للدليل العقلي وفق حال المخاطب؛ فإن كان المخاطب غير مؤمن قدم دليل العقل، والشواهد على هذا كثيرة (ابن عثيمين، 1426هـ؛ الربعي، د.ت).

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من الاستدلال بقياس الأولى على المسائل العقدية

من خلال تتبع ما سطره الشيخ –رحمه الله– يتضح موقفه من القول بقياس الأولى في التوحيد، ويقيده بقياس لا شمول فيه ولا تمثيل، وإنما قياس الأولى والأحرى والأحق بصفة كل كمال والتنزه عن كل نقص، ومن ذلك قوله: "وقياس الأولى معروف في أصول الفقه، فالاستدلال بالنظر على نظيره يسمى قياس مساواة، والاستدلال على الشيء بما هو أولى – يعني نستدل على الشيء الذي يكون أولى من المقيس عليه – هذا يسمونه قياس الأولى" (ابن عثيمين، 1436هـ، ص153).

وهو من الأدلة العقلية التي استدل بها الشيخ –رحمه الله– على عدد من المسائل العقدية حينما يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ ولهذا يقول العلماء إنه مستعمل في حق الله، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ (النَّحل: 60)، بمعنى كل صفة كمال، فلله تعالى أعلاها، والسمع والعلم والقدرة والحياة والحكمة وما أشبهها موجودة في المخلوقات، لكن لله أعلاها وأكملها؛ ولهذا أحيانا نستدل بالدلالة العقلية من زاوية القياس بالأولى" (ابن عثيمين، 1421هـ، 129/1). ثم وضح –رحمه الله– (1421هـ) في شرحه للواسطية أقسام القياس التي منها الأولى بقوله:

"القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام) قياس شمول، وقياس تمثيل، وقياس أولوية، فهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه قياس تمثيل ولا قياس شمول)

(1) **قياس الشمول**: هو ما يعرف بالعام الشامل لجميع أفراده، بحيث يكون كل فرد منه داخلا في مسمى ذلك اللفظ ومعناه، فمثلا: إذا قلنا: الحياة، فإنه لا تقاس حياة الله تعالى بحياة الخلق من أجل أن الكل يشمله اسم (حي).

(2) **وقياس التمثيل**: هو أن يلحق الشيء مثيله فيجعل ما ثبت للخالق مثل ما ثبت للمخلوق.

(3) **وقياس الأولوية**: هو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ ولهذا يقول العلماء: إنه مستعمل في حق الله، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ﴾ (النحل: 60)، بمعنى كل صفة كمال، فلله تعالى أعلاها، والسمع والعلم والقدرة والحياة والحكمة وما أشبهها موجودة في المخلوقات، لكن لله أعلاها وأكملها. ولهذا أحيانا نستدل بالدلالة العقلية من زاوية القياس بالأولى (129/1–130). (وانظر ابن تيمية، 1426هـ).

كما عرف شيخ الإسلام –رحمه الله– (1411هـ) قياس الشمول أنه "دخول الأعيان في المعنى العام الذي دل عليه الخطاب" (336/7). أما قياس التمثيل فعرفه الآمدي –رحمه الله– (د.ت) بأنه "الحكم على جزئى بما حكم به على غيره لاشتراكهما في معنى عام لهما" (ص122). أما قياس الأولوي فقد عرفه ابن قدامه –رحمه الله– (1423هـ) بقوله: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق" (187/2–188).

والشيخ –رحمه الله– سُبِقَ فيما ذهب إليه بما قرره العلماء في هذا الباب مقتديًا في بيانه ومسلكه. قال شيخ الإسلام رحمه الله (1425هـ).

كانت طريقة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه الاستدلال على الرب تعالى بذكر آياته. وإن استعملوا في ذلك "القياس" استعملوا قياس الأولى؛ لم يستعملوا قياس شمول تستوي أفراده ولا قياس تمثيل محض. فإن الرب تعالى لا مثيل له ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوي أفراده؛ بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه فثبوته له بطريق الأولى وما تنزه غيره عنه من النقائص فتنزهه عنه بطريق الأولى. (141/9) (وانظر ابن تيمية، 1426هـ).

كما يوضح شيخ الإسلام –رحمه الله– (1425هـ) عناية الشارع بالأقيسة العقلية مشيرًا إلى أن)

الأمثال المضروبة هي "الأقيسة العقلية" سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل. ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك كما سمى الله آيتي موسى برهانين. ومما يوضح هذا أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع ولا بقياس شمولي تستوي أفراده؛ فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها. (296/3).

وقال في موضع آخر: "والقياس وهو نوعان أحدهما قياس الأولى والأحرى فهذا أيضا مما يذكره الله في القرآن لكن عامة ما يستعمل هذا في صفاته كإثبات وحدانيته في إلاهيته وقدرته ونحو ذلك والثاني الأقيسة المطلقة أقيسة الشمول المنطقية وأقيسة التمثيل" (ابن تيمية، 1426هـ، 572/4).

قال ابن القيم –رحمه الله– (د.ت): "الرب تعالى لا يدخل مع خلقه في قياس تمثيل ولا قياس شهود يستوي أفراده فهذان الفرعان من القياس يستحيل ثبوتهما في حقه، وأما قياس الأولى فهو غير مستحيل في حقه بل هو واجب له وهو مستعمل في حقه عقلا ونقلًا" (76/2). ثم يؤكد شيخ الإسلام (1421هـ) أن قياس الأولى ليس فقط في الصفات بل في إثبات الإلهية بقوله: "والقرآن يستعمل الاستدلال بالآيات ويستعمل أيضا في إثبات الإلهية قياس الأولى وهو أن ما ثبت لموجود مخلوق من كمال لا نقص فيه فالرب أحق به وما نزه عنه مخلوق من النقائص فالرب أحق بتنزيهه عنه" (ص ص23–55). وهذا ما أشار له ابن عثيمين –رحمه

الله- (1436هـ) في تفسيره.

ولعل من المناسب والمفيد جمع ما يمكن أن نقول إنه ضوابط استعمال قياس الأولى في التوحيد تحت عدد من النقاط هي)

- "ألّا يفضي إلى البدعة والإلحاد" (الجيزاني، ١٤٢٧هـ، ص١٨٣).
- ألّا يؤدي إلى تشبيه الخالق بالمخلوق.
- ألّا يؤدي إلى تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.
- أن يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس عليه[١].

وقد أورد الخطيب البغدادي -رحمه الله- (1421هـ) موضحًا أن القياس من منظور عام منه المحمود ومنه المذموم بقوله:

القياس على ضربين) ضرب منه في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة: فالقياس في التوحيد على ضربين: ضرب هو القياس الصحيح وهو) ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده، والإيمان بالغيب، والكتب، وتصديق الرسل، فهذا قياس محمود فاعله، مذموم تاركه والضرب الثاني من القياس في التوحيد: هو القياس المذموم الذي يؤدي إلى البدع والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين (511/1) (وانظر الجيزاني، 1427هـ).

ومن الضوابط في الصفات[2] الخبرية) "قد نقول إنه يمتنع أن يقاس الله بالخلق حتى قياس الأولى كالعين واليد وما أشبهها، فهذه قد نقول: لا يمكن أن نقيس فيها قياس الأولى، فالأذن في المخلوق كمال لكنها في الخالق لا تثبت له؛ لأنها لم يرد بها الشرع" (ابن عثيمين، 1436هـ، ص156).

وبهذا يتبين موقف الشيخ من الاستدلال بدلالة الأولى "قياس الأولى" في باب التوحيد من خلال تقريره لأقسام القياس، وما لا يجوز استعماله في حق الله وفق منهجية متبعة لما سطره من سبقه موافقًا للدليل، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بدلالة قياس الأولى

المطلب الأول: المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بدلالة قياس الأولى في باب أقسام التوحيد

أولًا: الإيمان بربوبية الله عزوجل.

المسألة الأولى: أن كسب العباد لغد من الغيبيات[3] التي لا يعلمها إلا الله.

قرر الشيخ -رحمه الله- (1421هـ) في معرض شرحه للآيات الواردة في صفة العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(لُقْمَان: 34) مسألة عدم علم العبد بما يكسبه غيره غدًا بالدليل العقلي الأولوي بقوله:

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (1420هـ): "ومَن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكاة ويقولون للمسلمين) أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأَنْعَام: 121). (275).

(2) الصفات الذاتية، كالحياة والقدرة، والعلم ... وما أشبه ذلك، وتنقسم إلى: ذاتية معنوية، وذاتية خبرية، وهي التي مسماها أبعاض لنا وأجزاء، كاليد والوجه، والعين، فهذه يسميها العلماء: ذاتية خبرية، ذاتية؛ لأنها لا تنفصل ولم يزل الله ولا يزال متصفا بها. خبرية؛ لأنها متلقاة بالخبر، فالعقل لا يدل على ذلك، لولا أن الله أخبرنا أن له يدًا، ما علمنا بذلك، لكنه أخبرنا بذلك. (ابن عثيمين، 1421هـ).

(3) "من أولى ما امتدح الله من صفات المؤمنين إيمانهم بالغيب والغيب الذي يؤمَن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته والجنة والنار فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر" (ابن تيمية، 1425هـ، 13/233).

"علم ما في الغد: وهو ما بعد يومك" لقوله: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ وهذا مفتاح[1] الكسب في المستقبل، وإذا كان الإنسان لا يعلم ما يكسب لنفسه، فعدم علمه بما يكسبه غيره أولى" (196/1). وفي هذا رد على كل مدعٍ لعلم الغيب من كهنة وسحرة وعرافين فهم لا يعلمون عن كسبهم لغد، فعلمهم عن كسب غيرهم أولى بالجهل. فإن"نفي علم أية نفس بأخص أحوالها وهو حال اكتسابها القريب منها في اليوم الموالي" (ابن عاشور، 1404هـ، 97/21) فعلمها بما هو أبعد وبما هو لغيرها من باب أولى.

المسألة الثانية) عجز أفراد المشركين ومَجْمُوعِهم عن الخلق.

يوضح الله عز وجل عجز المشركين عن الخلق مهما صغر، مبينًا لهم أن من يدعون من دون الله عاجزون عن أن يخلقوا ذبابًا وهم مجتمعون، فادعاء قدرتهم على خلق ما فوقه من باب أولى لا يقبله عقل سليم، وكذلك هم عاجزون مجتمعين عن خلق هذا المخلوق الضعيف، فعجز مفردهم أن ينفرد بخلق ذبابة أعجز من باب أولى. وقد تناول هذا المعنى المراد الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) في معرض بيان عجزهم عن الخلق مستشهدًا بذلك التحدي لعابدين الأصنام تحديا أمرنا سبحانه أن نستمع له، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ (الحج: 73) ، "ومعلوم أن الذين يدعون من دون الله في القمة عندهم؛ لأنهم اتخذوهم أربابًا، فإذا عجز هؤلاء القمة عن أن يخلقوا ذبابًا، وهو أخس الأشياء وأهونها؛ فما فوقه من باب أولى" (209/2).

وفي المساق ذاته يقرر الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) في هذه المسألة عجز أفراد المشركين عن خلق ذلك المخلوق الضعيف — الذبابة– بعد شرحه لدليل﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ (الحج: 73)

بقوله:

فهم عاجزون مجتمعين عن خلق ذبابة فلو انفرد كل واحد بذلك، لكان عجزه من باب أولى، ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ (الحج: 73)، حتى الذين يدعون من دون الله لو سلبهم الذباب شيئًا، ما استطاعوا أن يستنقذوه من هذا الذباب الضعيف، ولو وقع الذباب على أقوى ملك في الأرض، ومص من طيبه، لا يستطيع هذا الملك أن يستخرج الطيب من هذا الذباب، وكذلك لو وقع على طعامه، فإذًا الله عز وجل هو الخالق وحده. (23/1).

المسألة الثالثة) عجز معبودات المشركين عن دفع الضرر عن عابديهم.

يدفع الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) في استدلاله العقلي على هذه المسألة شبهة عجز ما دون الله عز وجل عن النفع والضر من خلال شرحه لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾(الحج: 73). فيعجزون حتى عن مدافعة الذباب وأخذ حقهم منه. فإن قيل: كيف يسلب الذباب هذه الأصنام شيئا؟!

فالجواب: قال بعض العلماء: إن هذا على سبيل الفرض؛ يعني: على فرض أن يسلبهم الذباب شيئا؛ لا يستنقذوه منه. وقال بعضهم: بل على سبيل الواقع؛ فيقع الذباب على هذه الأصنام، ويمتص ما فيها من أطياب؛ فلا تستطيع الأصنام أن تخرج ما امتصه الذباب، وإذا كانت عاجزة عن الدفع عن نفسها، واستنقاذ حقها؛ فهي عن الدفع عن غيرها واستنقاذ حقه أعجز. وكل هذه الحجج العقلية تقرر عجز معبوداتهم عن دفع الضرر عن أنفسهم فعجزهم عن دفعه عن غيرهم من باب أولى. قال ابن كثير –رحمه

(1) أن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، ولا يعلم مبلغها إلا الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: 13). فما وجه التخصيص بالخمس؟ وأجيب: بأوجه، الأول: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، والثاني: أن ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس. والثالث: لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس. والرابع: أن أمهات الأمور هذه؛ لأنها إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة، وإما بالدنيا، وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان. والثاني إما بحسب مبدأ وجوده، أو بحسب معاده، أو بحسب معاشه (العيني، د.ت، 61/7).

الله- (1420هـ): "فمن هذه صفته وحاله، كيف يعبد ليرزق ويستنصر" (529/3).

المسألة الرابعة) هيمنة الدين الإسلامي على من لا دين له.

يوضح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (1421هـ) تحت هذه المسألة في شرحه لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ (التَّوْبَة: 33).

أن الله جل وعلا سيظهر دين الإسلام وهو الدين الحق على كافة الأديان الباطلة ونعلم أن من البشر من لادين له من وثنيين وملحدين فمن باب أولى أن يظهر الدين الحق على الأديان الوثنية والإلحادية فبطلان معتقدهم أضل من كل دين باطل وذلك في تفسيره "لقوله: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾) اللام للتعليل ومعنى ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾، أي: يعليه؛ لأن الظهور بمعنى العلو، ومنه: ظهر الدابة أعلاها ومنه: ظهر الأرض سطحها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ (فَاطِر: 45)، والهاء في ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾ هل هو عائد على الرسول أو على الدين؟ إن كان عائدا على ﴿وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾، فكل من قاتل لدين الحق سيكون هو العالي؛ لأن الله يقول: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾، يظهر هذا الدين على الدين كله، وعلى مالا دين له فيظهره عليهم من باب أولى؛ لأن من لا يدين أخبث ممن يدين بباطل، فإذا كل الأديان التي يزعم أهلها أنهم على حق سيكون دين الإسلام عليه ظاهرا، ومن سواهم من باب أولى (40/1).

فمن لوازم ربوبيته هيمنة هذا الدين على ما عداه.

ثانيًا: الإيمان بأسماء الله وصفاته.

المسألة الأولى: انتفاء أن يكون الله عزوجل والدًا.

في شرح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- لقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ (المُؤْمِنُون 91-92) أثبت نوعًا من الكمالات التي يختص بها الخلق وتنتفي عن الخالق سبحانه، وهي ما كان نقصًا في ذاته، ولكن المخلوق يكمل به فهذا ليس كمالًا في حق الخالق، بل هو من جنس ما ليس كمالًا في ذاته لكن لأن المخلوق يكمل به كالنوم والأكل والشرب والولد، قال الشيخ رحمه الله (1421هـ) ينفي الله تعالي في هذه الآية أن يكون اتخذ ولدًا، أو أن يكون معه إله. ويتأكد هذا النفي بدخول ﴿مِن﴾ في قوله ﴿مِن وَلَدٖ﴾، وقوله: ﴿مِنۡ إِلَٰهٍ﴾؛ لأن زيادة حرف الجر في سياق النفي ونحوه تفيد التوكيد فقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ﴾، يعني) ما اصطفي أحدًا يكون ولدًا له، لا عزير، ولا المسيح، ولا الملائكة ولا غيرهم؛ لأنه الغني عما سواه؛ وإذا انتفى اتخاذه الولد فانتفاء أن يكون والدا من باب أولى (364/1).

فهو الفرد الصمد سبحانه، قال ابن كثير -رحمه الله- (1420هـ) في تفسيره "فاعبدوه وحده لا شريك له، وأقروا له بالوحدانية، وأنه لا إله إلا هو، وأنه لا ولد له ولا والد، ولا صاحبة له ولا نظير ولا عديل"(308/3).

المسألة الثانية) تنزيه الخالق عن مماثلة المخلوق وإن اتفقت الأسماء.

بعد أن ساق الشيخ -رحمه الله- (1421هـ) عددًا من الأمثلة على اتفاق عدد من المخلوقات في الأسماء واختلافهم في صفاتهم، يقرر هذه المسألة بقوله:

نقول: إننا نشاهد في المخلوقات أشياء تتفق في الأسماء وتختلف في المسميات، يختلف الناس في صفاتهم: هذا قوي البصر وهذا ضعيف، وهذا قوي السمع وهذا ضعيف، هذا قوي البدن وهذا ضعيف وهذا ذكر وهذا أنثى... وهكذا التباين في المخلوقات التي من جنس واحد، فما بالك بالمخلوقات المختلفة الأجناس؟ فالتباين بينها أظهر؛ ولهذا لا يمكن لأحد أن يقول: إن لي يدًا كيد

الجمل، أو لي يدًا كيد الذرة، أو يدًا كيد الهر، فعندنا الآن إنسان وجمل وذرة وهر، كل واحد له يد مختلفة عن الثاني، مع أنها متفقة في الاسم فنقول: إذا جاز التفاوت بين المسميات في المخلوقات مع اتفاق الاسم، فجوازه بين الخالق والمخلوق ليس جائزا فقط، بل هو واجب، فعندنا أربعة وجوه عقلية كلها تدل على أن الخالق لا يمكن أن يماثل المخلوق بأي حال من الأحوال.

ربما نقول أيضا: هناك دليل فطري؛ وذلك لأن الإنسان بفطرته بدون أن يلقن يعرف الفرق بين الخالق والمخلوق ولولا هذه الفطرة، ما ذهب يدعو الخالق. (105/1).

وفي موضع آخر يفصل الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) في التأصيل لهذه المسألة بقوله:

ونفي مماثلة[1] الخالق للمخلوقين يدل عليه الشرع والعقل والحس – أما الشرع، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشُّورَى: 11) .

– وأما العقل، فلا يمكن أن يماثل الخالق المخلوق في صفاته؛ لأن هذا يعد عيبًا في الخالق.

– وأما الحس، فكل إنسان يشاهد أيدي المخلوقات متفاوتة ومتباينة من كبير وصغير، وضخم ودقيق... إلخ، فيلزم من تباين أيدي المخلوقين وتفاوتهم مباينة يد الله تعالى لأيدي المخلوقين وعدم مماثلته لهم سبحانه وتعالى من باب أولى (1/304).

ويقرر السفاريني –رحمه الله– (1430هـ) هذا بقوله: "قد تضمنت الأخبار التي ذكرناها أن لأهل الجنة فيها خبزا، ولحما، وفاكهة، وحلوى، وأنواع أشربة من الماء، واللبن، والخمر، والعسل، وليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الموافقة في الأسماء، وأما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر" (1117/3).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم: فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم" (30/3)، وقال أيضًا (1425هـ) "فإنه من المعلوم بالضرورة أن بين كل موجودين قدرًا مشتركًا وقدرًا مميزًا والدالّ على ما به الاشتراك وحده لا يستلزم ما به الامتياز، ومعلوم بالضرورة من دين المسلمين أن الله مستحق للأسماء الحسنى، وقد سمى بعض عباده ببعض تلك الأسماء كما سمى العبد سميعًا بصيرًا وحيًّا وعليمًا وحكيمًا ورءوفًا رحيمًا وملكًا وعزيزًا ومؤمنًا وكريمًا وغير ذلك. مع العلم بأن الاتفاق في الاسم لا يوجب مماثلة الخالق بالمخلوق وإنما يوجب الدلالة على أن بين المسميين قدرًا مشتركًا فقط؛ مع أن المميز الفارق أعظم من المشترك الجامع" (202/5).

المسألة الثالثة) كل صفة كمال في حق المخلوق فخالق الكمال أولى بهذا الكمال.

يقول الشيخ رحمه الله (1421هـ): "نستدل بالدلالة العقلية من زاوية القياس بالأولى، فمثلا: نقول: العلو صفة كمال في المخلوق، فإذا كان صفة كمال في المخلوق، فهو في الخالق من باب أولى وهذا دائما نجده في كلام العلماء (130/1). فكل صفة كمال في

(1) أيما أولى: أن نعبر بالتشبيه، أو نعبر بالتمثيل؟ نقول: بالتمثيل أولى.

أولا) لأن القرآن عبر به: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشُّورَى: 11)، ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادا﴾ (البَقَرَةَ: 22)، وما أشبه ذلك، وكل ما عبر به القرآن، فهو أولى من غيره؛ لأننا لا نجد أفصل من القرآن ولا أدل على المعنى المراد من القرآن، والله أعلم بما يريده من كلامه، فتكون موافقة القرآن هي الصواب، فنعبر بنفي التمثيل. وهكذا في كل مكان، فإن موافقة النص في اللفظ أولى من ذكر لفظ مرادف أو مقارب.

ثانيا) أن التشبيه عند بعض الناس يعني إثبات الصفات ولهذا يسمون أهل السنة: مشبهة، فإن قلنا: من غير تشبيه. وهذا الرجل لا يفهم من التشبيه إلا إثبات الصفات، صار كأننا نقول له: من غير إثبات صفات! فصار معنى التشبيه يوهم معنى فاسدا فلهذا كان العدول عنه أولى.

ثالثا) أن نفي التشبيه على الإطلاق غير صحيح؛ لأن ما من شيئين من الأعيان أو من الصفات إلا وبينهما اشتراك من بعض الوجوه، والاشتراك نوع تشابه، فلو نفيت التشبيه مطلقا لكنت نفيت كل ما يشترك فيه الخالق والمخلوق في شيء ما.

مثلا) الوجود، يشترك في أصله الخالق والمخلوق، هذا نوع اشتراك ونوع تشابه، لكن فرق بين الوجودين، وجود الخالق واجب ووجود المخلوق ممكن، وكذلك السمع، فيه اشتراك، الإنسان له سمع، والخالق له سمع، لكن بينهما فرق، لكن أصل وجود السمع المشترك، فإذا قلنا: من غير تشبيه. ونفينا مطلق التشبيه، صار في هذا إشكال.

وبهذا عرفنا أن التعبير بالتمثيل أولى من ثلاثة أوجه. (ابن عثيمين، 1421هـ، /112).

الموهوب فالواهب أولى بهذا الكمال على الوجه الذي يليق بجلاله.

وقد قرر ابن تيمية -رحمه الله- (1425هـ) هذه المسألة حيث قال:

وأما قياس الأولى الذي كان يسلكه السلف اتباعا للقرآن: فيدل على أنه يثبت له من صفات الكمال التي لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتا لغيره مع التفاوت الذي لا يضبطه العقل كما لا يضبط التفاوت بين الخالق وبين المخلوق، بل إذا كان العقل يدرك من التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره (145/9).

وقال أيضًا (1426هـ) "قياس الأولى والأحرى فكل ما ثبت للمخلوق من صفات الكمال فالخالق أحق به وأولى وأحرى به منه؛ لأنه أكمل منه، ولأنه هو الذي أعطاه ذلك الكمال؛ فالمعطي الكمال لغيره أولى بأن يكون هو موصوفا به" (349/2).

المسألة الرابعة) معية[1] الله لا تنافي علوه.

يقرر الشيخ -رحمه الله- (1421هـ) في هذه المسألة اجتماع العلو والمعية في حق الله تعالى بدلالة الأولى، فقد أورد عددًا من الأمثلة من الواقع ولله المثل الأعلى[2] ليبين كيف يمكن الجمع بين أن يكون المخلوق معك وهو بعيد عنك كما الشمس في السماء فإن كان اجتماعهما ممكنًا في حق مخلوق فاجتماعهما في حق الخالق من باب أولى؛ بدلالة الآتي:

الوجه الأول: أن الله جمع بينهما فيما وصف به نفسه، ولو كانا يتناقضان ما صح أن يصف الله بهما نفسه.

الوجه الثاني: أن نقول: ليس بين العلو والمعية تعارض، أصلا؛ إذ من الممكن أن يكون الشيء عاليًا وهو معك، ومنه ما يقوله العرب) القمر معنا ونحن نسير، والشمس معنا ونحن نسير، والقطب معنا ونحن نسير، مع أن القمر والشمس والقطب كلها في السماء؛ فإذا أمكن اجتماع العلو والمعية في المخلوق، فاجتماعهما في الخالق من باب أولى.

الوجه الثالث: **هب أن هذا ممتنع في المخلوق؛ فإنه لا يمتنع في الخالق؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته (1/404).**

قال ابن تيمية رحمه الله (1425هـ): "وما ذكر في الكتاب والسنة -من قربه ومعيته- لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته وهو علي في دنوه قريب في علوه" (143/3).

فلا تضاد ولا تعارض بين علوه جل وعلا ومعيته لخلقه.

المسألة الخامسة: سعة علمه جل وعلا.

نشير في هذه المسألة إلى سعة علمه جل وعلا، فمن أحاط علمه بما يسقط من ورق فعلمه بما خلق مما سقط أولى، وعلمه بما خلق سابق لعلمه بما سقط.

وقد تناول الشيخ -رحمه الله- (1421هـ) هذه المسألة ليقرر سعة علمه جل وعلا، وقد بين ذلك في شرحه لمفاتيح الغيب الخمسة، وهي مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله، وسميت مفاتيح الغيب؛ لأن علم ما في الأرحام مفتاح للحياة الدنيا، ﴿مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ﴾(لُقْمَان 34). مفتاح للعمل المستقبل، ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ (لُقْمَان: 34). مفتاح لحياة الآخرة؛ لأن الإنسان إذا

(1) المعية معيتان: عامة وخاصة. فالأولى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ (الحديد: 4)، والثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ (النَّحۡل: 128). مجموع الفتاوى (5/122).

(2) ومن الخطأ جعل قياس الأولى بمعنى المثل الأعلى وأنه هو حقيقة وحصر المثل الأعلى فيه وقصره عليه وجعله هو هو، ولكن يُستدل للمثل الأعلى بقياس الأولى فالمثل الأعلى من أدلة قياس الأولى. انظر) المقارنة بين المثل الأعلى لله عز وجل وبين قياس الأولى في حقه (150).

وقد أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن المثل الأعلى أعم من ذلك، فله مثلا القدرة الكاملة والعلم الكامل والحياة الكاملة والسمع الكامل والبصر الكامل والحكمة البالغة، وهكذا فهي أعم من تفرده بالألوهية. تفسير العثيمين (الروم: 149).

مات دخل عالم الآخرة، وسبق بيان علم الساعة وتنزيل الغيث، فتبين أن هذه المفاتح كلها مبادئ لكل ما وراءها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(لُقْمَان 34).

قال: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾ (الأَنْعَام: 59). هذا تفصيل، فأي ورقة في أي شجرة صغيرة أو كبيرة قريبة أو بعيدة تسقط، فالله تعالى يعلمها؛ ولهذا جاءت ﴿وَمَا تَسۡقُطُ﴾ النافية و﴿مِن﴾ الزائدة، ليكون ذلك نصا في العموم، والورقة التي تخلق يعلمها من باب أولى؛ لأن عالم ما يسقط عالم بما يخلق عز وجل (197/1).

وفي تفسيره –رحمه الله– (1425هـ) يورد مثيله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (الحجرات: 18) "أخبر الله في هذه الآية أنه يعلم كل ما غاب في السموات والأرض، وما ظهر فهو من باب أولى، وأخبر" (ص69).

وهذا كما قال ابن القيم –رحمه الله– (1440هـ) من أصول النبوات "أنه عالم بكل شيء؛ يعلم السر وأخفى، ويعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ﴾ (الأنعام: 59) ولا متحرك إلا وهو يعلمه على حقيقته" (369/1).

المسألة السادسة: محبة الله لمن قلت ذنوبه.

يتناول الشيخ –رحمه الله– في هذه المسألة تقرير محبة الله للتائب من الذنب، وقد عرف شيخ الإسلام –رحمه الله– (1403هـ) التوبة[1] بقوله "هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات؛ ولهذا لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة" (463/1).

فالله جل وعلا يقبل توبة عبده بل يفرح بها، وذلك حال كثرتها وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ (البَقَرَة: 222) ؛ فالتواب هنا صيغة مبالغة من التوبة، وهو كثير الرجوع إلى الله، فكيف بمن قلت ذنوبه.

قال الشيخ بن عثيمين –رحمه الله–) "الإنسان مهما كثر ذنبه، إذا أحدث لكل ذنب توبة، فإن الله تعالى يحبه، والتائب مرة واحدة من ذنب واحد محبوب إلى الله عز وجل من باب أولى؛ لأن من كثرت ذنوبه وكثرت توبته يحبه الله، فمن قلت ذنوبه، كانت محبة الله له بالتوبة من باب أولى" (ابن عثيمين، 1421هـ، 233/1)؛ وفي هذا ملمح ألّا يتهاون العبد بما قل من ذنوب، بل يحرص على إحداث توبة صادقة بعد كل ذنب طلبًا لمحبة الله له.

تلك كانت المسائل التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى في باب أقسام التوحيد.

المطلب الثاني: المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى في أبواب الإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر

أولًا: الإيمان بالكتب.

مسألة: إعجاز القران بعدم مقدرة الخلق عن الإتيان بغيره.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُ﴾ (يُونُس: 15)؛ فماذا كان الجواب؟ كان الجواب بأن أجاب عن شيء من كلامهم وترك شيئًا فقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ﴾(يُونُس: 15)، ولم يقل: ولا أتي بقرآن غيره. لماذا؟ لأنه قد يأتي بتبديل من عنده، وإذا كان لا يمكنه تبديله؛ فالإتيان بغيره أولى بالامتناع.

فالمهم: أن الذي يبدل آية مكان آية، سواء لفظها أو حكمها، هو الله سبحانه (ابن عثيمين، 1421هـ، 445/1).

قال ابن القيم رحمه الله (د.ت) في قوله ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ (يونس 15)

(1) وقد جمعها صاحب البحار الزاخرة في تعريفه للتوبة بـ"الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ألّا يعود في المستقبل؛ تعظيمًا لله تعالى، وحذرًا من أليم عقابه وسخطه" (السفاريني، 1430هـ، 3/1513).

"والتحقيق في ذلك أن هذه الأدوات تنفي الفعل المبتدئ من الحال المستمر النفي في الاستقبال؛ فلا تنفيه في الحال نفيًا منقطعًا عن التعرض للمستقبل، ولا تنفيه في المستقبل مع جواز التلبس به في الحال فتأمله" (193/4).

ويفرق علماء التفسير بين الإتيان بقرآن غيره وبين تبديله؛ أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه (القرطبي، 1384هـ).

ونجد توافقًا بين ما قرره الشيخ –رحمه الله– من أنه إذا كان لا يمكنه تبديله؛ فالإتيان بغيره أولى بالامتناع؛ مع ما ذهب إليه البيضاوي –رحمه الله– (1418هـ) في أنوار التنزيل: "من أنه إنما اكتفي بالجواب عن التبديل لاستلزام امتناعه امتناع الإتيان بقرآن آخر" (107/3).

ثانيًا: الإيمان بالرسل.

مسألة أن محمد ﷺ خاتم المرسلين.

ويقرر الشيخ (1421هـ)، في هذه المسألة أن محمد ﷺ خاتم المرسلين فقال:

وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الأَحْزَاب 40)، ولم يقل وخاتم المرسلين؛ لأنه إذا ختم النبوة، ختم الرسالة من باب أولى.

فإن قلت: عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان وهو رسول، فما الجواب؟ نقول: هو لا ينزل بشريعة جديدة، وإنما يحكم بشريعة النبي ﷺ. (66/1).

كما أنه "لا يقدح فيه نزول عيسى بعده؛ لأنه إذا نزل كان على دينه، مع أن المراد منه أنه آخر من نبئ. وكان الله بكل شيء عليمًا فيعلم من يليق بأن يختم به النبوة وكيف ينبغي شأنه" (البيضاوي، 1418هـ، 233/4). ويفسر ما ذهب له الشيخ –رحمه الله– من إثبات ختم الرسالة بمحمد ﷺ معرفتنا للفرق بين النبوة والرسالة "فإن النبي هو المنبأ عن الله والرسول هو الذي أرسله الله تعالى وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا" (ابن تيمية، 1425هـ، 290/10).

والفرق بين الرسول والنبيّ تناوله علماؤنا الأفاضل في مظانه، ومِن ذلك: أنَّ النبيَّ هو مَن أنبأه الله وهو يُنبِّئ بما أنبأ الله به فإنْ أرسل مع ذلكَ إلى مَن خالفَ أمر الله ليبلِّغه رسالةً مِن الله إليه فهو رسولٌ، وأمَّا إذا كانَ يعملُ بالشريعة قبله ولم يرسله لأحدٍ يبلِّغه عن الله فهو نبيٌّ وليسَ برسول (الحنفي، 1407هـ؛ وابن تيمية، 1420هـ).

فختم النبوة به ﷺ يستلزم ختم الرسالة به صلوات ربي وسلامه عليه، وهذا ما قرره الشيخ –رحمه الله– بدلالة الأولى.

ثالثًا) الإيمان باليوم الآخر.

المسألة الأولى) أن الأنبياء والصديقين والشهداء لا يفتنون في قبورهم.

علق الشيخ –رحمه الله– في معرض شرحه لقول شيخ الإسلام رحمه الله) "فأما الفتنة فإن الناس يفتنون في قبورهم" بقوله:

ظاهر كلام المؤلف أن كل أحد؛ حتى الأنبياء والصديقون والشهداء والمرابطون وغير المكلفين من الصغار والمجانين يفتنون في قبورهم، وفي هذا تفصيل؛ فنقول:

أولا) أما الأنبياء فلا تشملهم الفتنة، ولا يسألون، وذلك لوجهين:.

الأول: أن الأنبياء أفضل من الشهداء، وقد أخبر النبي ﷺ أن الشهيد يوقى فتنة القبر، وشاهده "أن رجلا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: "كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة وقال: "كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة" (النسائي، 1421هـ، 474/2، ح 2191؛ الألباني، 1409هـ، 441/2، ح1940).

الثاني) أن الأنبياء يسأل عنهم؛ فيقال للميت: من نبيك؟ فهم مسؤول عنهم، وليسوا مسؤولين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، وقال: "إنكم تفتنون في قبوركم" (النسائي، 1421هـ، 478/2، ح2203)؛ (الألباني، 1409هـ، 443/2، ح1952). والخطاب للأمة المرسل إليهم؛ فلا يكون الرسول داخلًا فيهم.

ثانيا) وأما الصديقون؛ فلا يسألون؛ لأن مرتبة الصديقين أعلى من مرتبة الشهداء؛ فإذا كان الشهداء لا يسألون؛ فالصديقون من باب أولى، ولأن الصديق على وصفه مصدق وصادق؛ فهو قد علم صدقه؛ فلا حاجة إلى اختباره؛ لأن الاختبار لمن يشك فيه (ابن عثيمين، 1421هـ، 109/2).

وبهذا قال سابقوه –رحمهم الله– من السلف الصالح حيث نقل عن بعضهم قوله:

ورد في صحيح الأخبار أن بعض الناس من الموتى لا تنالهم فتنة القبر ولا يأتيهم الفتانان وذلك على ثلاثة أنحاء – مضاف إلى عمل ومضاف إلى حال ابتلاء نزل بالميت ومضاف إلى زمان كالشهداء، ومن لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب والمرابطين في سبيل الله، والمراد أن من مات مرابطا لم يفتن في قبره (السفاريني، 1402هـ، 11/2).

المسألة الثانية) أن الأمم قبل أمة محمد يُسألون في قبورهم.

يقرر الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) مسألة هل الأمم قبل أمة محمد يُسألون في قبورهم، وجوابها "ذهب بعض العلماء –وهو الصحيح– إلى أنهم يسألون؛ لأنه إذا كانت هذه الأمة –وهي أشرف الأمم– تسأل، فمن دونها من باب أولى. (113/2).

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم –رحمه الله– (1440هـ) من أن السؤال عام لأمة محمد ومن سبقها بعد أن ساق الأقوال في هذه المسألة "والظاهر والله أعلم أن كل نبي مع أمته كذلك، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، والله سبحانه وتعالى أعلم" (264/1).

المسألة الثالثة) الصحابة أحق الناس بشفاعة محمد ﷺ.

لصحابة محمد ﷺ مكانة عظيمة فهم من قال فيهم جل وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٠٠﴾ (التَّوْبَة: 100). وتوعد بالنار وسوء المصير من اتبع سبيلًا غير سبيلهم، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ (النِّسَاء: 115). فقد امتدحهم وحث على اتباع سبيلهم وعلى الاستغفار لهم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (الحَشْر: 10)، وقد حفظ حقهم فيما روي عن النبي ﷺ: "**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**" (مسلم، 1374هـ، 1967/4، ح2540). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ) "حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق" (مسلم، 1374هـ، 85/1، ح74). وقال شيخ الإسلام رحمه الله (1425هـ): "قال غير واحد من الأئمة) إن كل من صحب النبي ﷺ أفضل ممن لم يصحبه مطلقًا" (527/4) (وانظر السفاريني، 1402هـ).

فلما لهم من فضل ومكانة عالية كانوا أحق الناس بشفاعة[1] المصطفى ﷺ، قال الشيخ –رحمه الله– (1421هـ) في شرحه

(1) الشفاعة هي: "التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فمثلا: شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف أن يقضى بينهم) هذه شفاعة بدفع مضرة،

للواسطية) "أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق[1] الناس بشفاعته. وقد سبق أن النبي ﷺ يشفع في أمته، والصحابة رضي الله عنهم أحق الناس في ذلك" (291/2).

تلك كانت المسائل العقدية التي قررها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بدلالة قياس الأولى في باب الإيمان بالكتب– الرسل– باليوم الآخر، الذي نختم به المسائل التي قررها بدلالة قياس الأولى، ونسأله سبحانه السداد.

الخاتمة

بعد أن أتم الله عليَّ فضله ومنته بالانتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم بـ "قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية نموذجا)" الذي أظهرتُ فيه جانبًا من منهج الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في استدلاله على المسائل العقدية فيما يخص الاستدلال العقلي والذي يُعد مرجعًا لمن يتلمسون إثبات المسائل العقدية بدلالة العقل، ومنها قياس الأولى، وقد استعمل الشيخ –رحمه الله– هذا الدليل لتقرير عدد من المسائل أوردتها لنخرج مما سبق بالآتي:

- موافقة الشيخ –رحمه الله– للسلف الصالح في اعتماد المنهج الاستدلالي العقلي لتقرير مسائل العقيدة، ومنها قياس الأولى.
- الشيخ –رحمه الله– يفرق بين قياس الأولى – وهو أن كل صفة كمال في المخلوق من حيث العموم والجنس هي في الخالق من باب أولى – ومفهوم المثل الأعلى؛ فنجده يقول في معنى المثل الأعلى: هو الوصف الأكمل –وأكمل وصف– والوصف الأعلى– والوصف الأكمل والأعلى؛ فهو بمعنى كل صفة كمال فلله تعالى أعلاها، فهي موجودة في المخلوقات، لكن لله أعلاها وأكملها.
- المنهج السليم في سوق الأدلة العقلية بما يتناسب ومقام المخاطب.
- حصر الاستدلالات العقلية بتيسير الرجوع إليها للمهتمين بها، وبخاصة فيما يُعنى بإقناع من لا يؤمن بالدليل الشرعي جهلًا أو كبرًا.

التوصيات

- أوصي بضرورة متابعة السبر والتقسيم لما أورده علماؤنا تلبية لحاجة العالِم والمتعلم.
- أوصي بدراسة العلاقة بين المثل الأعلى وقياس الأولى؛ إذ ما سطره العلماء من نقاش واسع يحتاج إلى من يحرره في رسالة علمية.

هذا والله نسأله سبحانه القبول والسداد، وصل اللهم على محمد.

وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها بجلب منفعة". (ابن عثيمين، 1421هـ، 1/169).

(1) وقد سبقت الإشارة أن من مرادفات الأولى أحق بكذا.

قائمة المصادر والمراجع

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي (1419هـ). *الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة*. تحقيق محمد المدخلي. (ط2). الرياض: دار الراية.

الألباني، محمد ناصر الدين (1409هـ). *صحيح سنن النسائي*. (ط1). الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي (د.ت). غاية المرام في علم الكلام. تحقيق حسن محمود عبد اللطيف. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (1403هـ). *التقرير والتحبير*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1414هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق مصطفى البغا. (ط5). دمشق: دار ابن كثير.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق ياسر إبراهيم. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (1421هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق عادل الغرازي. (ط2). الأحساء: دار ابن الجوزي.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق محمد المرعشلي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1420هـ). *الإخنائية*. تحقيق أحمد العنزي. (ط1). جدة: دار الخراز.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1420هـ). *النبوات*. تحقيق عبد العزيز الطويان. (ط1). الرياض: أضواء السلف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1421هـ). *التدمرية*. تحقيق محمد السعوي. (ط6). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1425هـ). مجموع *فتاوى شيخ الإسلام*. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1406هـ). *منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق محمد رشاد سالم. (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1411هـ) *درء تعارض العقل والنقل*. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (ط2) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1426هـ). *بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية*. مجموعة محققين. (ط1). المدينة المنورة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ). *الاستقامة*. تحقيق محمد رشاد سالم. (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم 1421(هـ) *الرد على المنطقيين*. بيروت: دار المعرفة.

الجهني، محمد (1429هـ). المقارنة بين المثل الأعلى لله عز وجل وبين قياس الأولى في حقه. *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، (45)، 133–158.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق صلاح بن عويضة. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن (1427هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. (ط5). الأحساء: دار ابن الجوزي.

الحسين، وليد (1422هـ). *الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين*. (ط1). بريطانيا) دار الحكمة.

الحنفي، محمد (1417هـ). *شرح العقيدة الطحاوية*. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي. (ط10). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الربعي، سليمان (د.ت). *منهج الشيخ محمد العثيمين في التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد*. ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية. جامعة القصيم.

الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر. (1414هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). دار الكتبي.

الزهراني، ناصر (1422هـ). *ابن عثيمين الإمام الزاهد*. (ط1). الأحساء: دار ابن الجوزي.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (1402هـ). *لوامع الأنوار البهية في شرح الدرة المضية*. (ط1). دمشق: دار الخافقين.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (1430). *البحور الزاخرة في علوم الآخرة*. تحقيق عبد العزيز المشيقح. (ط1). الرياض: دار العاصمة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1441هـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (ط5). الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1436هـ). *تفسير سورة الروم*. (ط1). الرياض: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ). *شرح العقيدة الواسطية*. تحقيق سعد الصميل. (ط6). الأحساء: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). الأحساء: دار ابن الجوزي.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (1399هـ). *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر.

القاضي، أحمد (1426هـ). *ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية. جامعة القصيم.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1423هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعبان إسماعيل. (ط2). بيروت: مؤسسة الريّان.

القرطبي، محمد (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. (ط7). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1440هـ). *الروح*. تحقيق محمد الإصلاحي. (ط3). الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1420هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي السلامة. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (1401هـ). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مراد، فضل بن عبد الله (1440هـ). *التحقيقات على شرح الجلال للورقات*. (ط1). الكويت: دار الظاهرية.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (1374هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

النسائي، أحمد بن شعيب (1421هـ). *سنن النسائي – السنن الكبرى*. تحقيق حسن شلبي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النملة، عبدالكريم (1420هـ). *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

References:

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi (1419 AH). Al-Hujja fi Bayan al-Muhajja and Explanation of the Doctrine of the Sunnis, edited by) Muhammad al-Madkhali, (2nd edition(. Riyadh) Dar al-Raya.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1409). Sahih Sunan Al-Nasa'i, (1st edition). Riyadh) Arab Education Bureau for the Gulf States.

- Al-Amdi. Ali Bn Ali al-Thaalabi, Ghayat al-Maram fi Ilm al-Kalaam) Edited by Hassan Mahmoud Abdel-Latif, (D.D.), Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo.

Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (1403 AH). Report and ink, (2nd edition(. Beirut) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1414 AH). Sahih Al-Bukhari, edited by) Mustafa Al-Bagha, (5th edition). Damascus) Dar Ibn Kathir.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf became king (1423 AH). Explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by) Yasser Ibrahim, (2nd edition(. Riyadh) Al-Rushd Library.

Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit (1421 AH). The jurist and the scholar, edited by) Adel Al-Gharazi, (2nd edition(. Al-Ahsa) Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi (1418 AH). Lights of Revelation and Secrets of Interpretation, edited by) Muhammad al-Marashli, (1st edition). Beirut) Arab Heritage Revival House.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1420 AH). Al-Ikhna'iyah, edited by) Ahmed Al-Anzi, (1st edition). Jeddah) Dar Al-Kharaz.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1420 AH). Prophecies, edited by) Abdul Aziz Al-Tuwayan, (1st edition). Riyadh) Adwa' Al-Salaf.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1421 AH). Al-Tadmuriya, edited by) Muhammad Al-Sawi, (6th edition). Riyadh) Obeikan Library.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d.d.), The Wasitiyya Doctrine, Al-Ma'arif Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1425 AH). Collection of Fatwas of the Sheikh of Islam, edited by) Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Medina) King Fahd Complex for the Printing of the Qur'an.

Ibn Taymiyyah. Ahmad ibn Abd al-Halim (1411 AH) Preventing the Conflict of Reason and Transmission) Investigation) Dr. Muhammad Rashad Salem, (2nd edition(. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1426 AH). Explaining the deception of the Jahmiyah in establishing their verbal heresies, Muhaqqiq Group, (1st edition). King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d.d.). Integrity, edited by) Muhammad Rashad Salem, (1st edition). Riyadh) Imam Muhammad bin Saud University.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d.d.). Response to Logicians, Beirut) Dar Al-Ma'rifa.

Al-Juhani, Muhammad (1429 AH). Comparing the ideal of God Almighty and measuring the first against Him, Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies, No. 45.

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf (1418 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, edited by) Salah bin Awaida, (1st edition). Beirut) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan (1427 AH). Features of the Fundamentals of Jurisprudence among the Sunnis and the Community, (5th edition). Al-Ahsa) Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Hussein, Walid (1422 AH). Al-Jami` Life of the scholar Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, (1st edition). Dar Al-Hekma.

Al-Hanafi, Muhammad (1417 AH). Explanation of the Tahawi Creed, edited by) Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Turki, (10th edition). Beirut) Al-Resala Foundation.

Al-Rubaie, Suleiman (d.d.). Sheikh Muhammad Al-Othaimeen's approach to dealing with rational evidence in matters of belief, Sheikh Muhammad Al-Othaimeen's Scientific Efforts Symposium, Qassim University.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (1414 AH), al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, (1st edition). Dar al-Kutbi.

Al-Zahrani, Nasser (1422 AH). Ibn Uthaymeen Al-Imam Al-Zahid, (1st edition). Al-Ahsa) Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmed bin Salem (1402 AH). Lawa'a Al-Anwar Al-Bahiyya fi Sharh Al-Durra Al-Madiyya, (1st edition). Damascus) Dar Al-Khafiqin.

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmed bin Salem (1430). Rich seas in the sciences of the afterlife, edited by) Abdul Aziz Al-Mushayqih, (1st edition). Riyadh) Dar Al-Asimah.

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar (1441 AH). Adwaa Al-Bayan fi Idhah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an, (5th edition). Riyadh) Dar Attaat Al-Ilm.

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh (1436 AH). Interpretation of Surat Al-Rum, (1st edition). Sheikh Muhammad Al-Othaimeen Charitable Foundation.

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh (1421 AH). Explanation of the Wasitiyyah Creed, edited by) Saad Al-Sumayl, (6th edition). al-Ahsa) Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣaliḥ (1428h). al-sharḥ al-mumti ala Zad al-mustaqni. (Ṭ1). al-Ahsa) Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed (d. d.). Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut) Arab Heritage Revival House.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (1399 AH). Language standards, edited by) Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr.

Judge, Ahmed (D.D.). Translated by Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Sheikh Muhammad Al-Othaimeen's Scientific Efforts Symposium, Qassim University.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1423 AH). Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by) Shaaban Ismail, (2nd edition(. BAIRWT) Al-Rayyan Foundation.

Al-Qurtubi, Muhammad (1384 AH). Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, edited by) Ahmed Al-Baradouni. And Ibrahim Tfayesh, (2nd edition(. Cairo) Dar Al-Kutub Al-Misria.

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr (1323 AH). Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, (7th edition). Egypt) Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (1440 AH). The Spirit, edited by) Muhammad Al-Islahi, (3rd edition). Riyadh) Dar Attaat Al-Ilm.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (d. d.). The Key to the House of Happiness and the Publication of the State of Knowledge and Will, Beirut) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Kathir, Ismail bin Omar (1420 AH). Interpretation of the Great Qur'an, edited by) Sami Al-Salama,

(2nd edition(. Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed (1401 AH). Al-Kawakeb al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari, (2nd edition(. Beirut) Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Murad, Fadl bin Abdullah (1440 AH). Investigations on Sharh Al-Jalal to Al-Waraqat, (1st edition). Kuwait) Dar Al-Dhahiria.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (1374 AH). Sahih Muslim, edited by) Muhammad Fouad Abdel Baqi, Cairo) Al-Halabi Press.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (1414 AH). Lisan al-Arab, (3rd edition). Beirut) Dar Sader.

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib (1421 AH). Sunan Al-Nasa'i - Al-Sunan Al-Kubra, edited by) Hassan Shalabi, (1st edition). Beirut) Al-Risala Foundation.

Al-Namla, Abdul Karim (1420 AH). Al-Jami` fi Issues of the Principles of Jurisprudence and its Applications to the Preponderant Doctrine, (1st edition). Riyadh) Al-Rushd Library.

Al-Namla, Abdul Karim (1420 AH). Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh Comparative, (1st edition). Riyadh) Al-Rushd.

Biographical Statement	معلومات عن الباحثة
Dr. Hoda Muhammad Al-Ghafis is an Associate Professor of Aqidah (Islamic Creed) at Department of Aqidah (Islamic Creed) and Contemporary Doctrines, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University. She received her PhD in creed from Noura University (formerly College of Education), in Riyadh in 1426 AH. Her research interests revolve around questions of monotheism and the functioning of hearts and .families	**د. هدى بنت محمد الغفيص**، أستاذ مشارك، تخصص العقيدة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة القصيم، (المملكة العربية السعودية). حاصلة على درجة الدكتوراه في العقيدة من كلية التربية بالرياض جامعة نورة حالياً عام ١٤٢٦هـ، تدور اهتماماتها البحثية حول قضايا التوحيد وأعمال القلوب والأسرة

Email: hgfiesa@qu.edu.sa